فعل بامرأته وامته فهو محروم ولكن لا حد فيه بل هو يعزر قال النواوي رح ولو لاط بعبده فهو كاللواطة باجنبي
قوله لا ينظر الله اليه اي لا ينظر اليه تعالى بنظر الرحمة اليه حتى يتوب قوله فان الغيل يدرك
الفارس فيدعثره اي يصرعه ويسقطه قال في شرح السنة اراد بهذا ان المرضع اذا جومعت وحملت
فسد لبنها ويضعف الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه
ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها وكان ذلك كالقتل له غير انه سرا لا يرى وخفي لا يعرف ولهذا
قال عليه السلام لا تقتلوا اولادكم سرا وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قيل كيف اثبت
ضرر الغيل في هذا الحديث ونفاه في الحديثين السابقين اجيب بان ذلك كان ابطالا لزعم الجاهلية
واعتقادهم انه سبب مستقل مؤثر في نفسه واثبات الضرر هنا لانه سبب ولكن المؤثر الحقيقي
هو الله تعالى فصل قوله خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين ان تفسخ النكاح وبين ان
تقنع بزوجة العبد فاختارت فسخ النكاح وتملك نفسها فلو كان زوجها حرا لم يكن لها الاختيار
واعلم ان الامة اذا اعتقت فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا
فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد رح ولها الخيار عند ابي حنيفة رح وان عتق الزوجان معا فلا خيار
قوله يطوف خلفها في سكك المدينة اي يمشي خلف بريرة في طرق المدينة من شدة حبها ولو في لو راجعته
حرف للتمني ويحتمل ان يكون للشرط وجزاؤه محذوف اي لو راجعته لكان حسنا او لكان لك ثواب
وهمزة الاستفهام من قوله تأمرني محذوف اي أتأمرني حتى اطيع امرك قوله ان يعتق مملو
كين لها زوجين الى آخره ضمير لها يعود الى عائشة رض وزوجين صفة مملوكين اي كان لعائشة
عبد وامة وكان بينهما زوجية فارادت ان تعتقهما فسألت رسول الله عليه السلام ايهما تعتق فامرها
عليه السلام بان تعتق العبد اولا لئلا يبقى لامرأته اختيار فسخ النكاح قوله ان قربك فلا خيار
لك يعني لو وطئك زوجك بعد عتقك لم يبق لك خيار الفسخ يريد ان هذا الخيار على الفور فلو اخرت
من غير عذر بطل خيارها

باب الصداق

قوله تصدقها تقول اصدقت المرأة
اذا سميت لها صداقا وقد جاء معدى الى المفعولين كما في هذا الحديث اي يصدقها ذلك الشيء قوله
التمس ولو خاتما من حديد اي اطلب شيئا تجعله صداقا وفيه دليل على ان ارسال المهر قبل الدخول
مستحب اشد الاستحباب قال في شرح السنة فيه دليل على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعضهم لما
يروى عن بريدة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار وطرحه وهو المذكور في باب الخاتم وحديث سهل اصح وفيه دليل على ان المال غير

معتبر

معتبر في الكفاءة وان اقل الصداق غير مقدر وانه يصح باقل ما يتمول وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل
تعليم القرآن صداقا وعلى جواز اخذ الاجرة على تعليمه وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا
وفيه دليل على انه لو قال زوجني ابنتك فقال زوجت صح وان لم يقل قبلت بعده وكذلك البيع و
غيره انتهى كلامه ووجهه عند من لا يجوز المهر باقل من عشرة دراهم كالحنفية وباقل من ربع دينار
كالمالكية انهم قالوا انه اجازة النكاح بتسمية الخاتم ونحوه وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى
تمام العشرة مثلا فان من عادة العرب تعجيل المهر فربما كان احدهم لا يجد الشيء اليسير فاخبر له
في ذلك وعلى هذا المعنى يحمل قوله في الحديث الآتي من اعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا اذ لو كان
مراده ما يصح العقد عليه لوجد مهر في ذمته واما قوله بما معك من القرآن فالباء بمعنى اللام اي
زوجتكها لما معك من القرآن قوله ثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش نصف
الاوقية وهو عشرون درهما فيكون المجموع خمسمائة درهم ونش مرفوع على انه مبتدأ وتقديره في
صداقه نش او على انه اسم كان وتقديره كان نش في صداق قيل لعل بعض الرواة لم يثبت الالف
نجري الاسم بعده على ما رواه والا فحقه التنوين في نصبه على انه خبر كان قوله الا لا تغالوا صدقة
النساء صداق المرأة وصدقتها ما يعطى من مهرها اي لا تتجاوزوا فيه الحد ولا تتنافسوا بالمغالاة
في مهور النساء واصل الغلاء الارتفاع والغلو تجاوز القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء و
اغليت به من غلاء السعر قوله فانها لو كانت مكرمة اي ان المغالاة في الصداق لو كانت شرفا
في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بالمغالاة فيه نبي الله قوله على اكثر من اثنتي عشرة
اوقية لا يعارض هذا ما مر من حديث عائشة رض لان عمر رض اراد عدد الاوقية اي لم يبلغ ثلاث
عشرة واما ما يروى ان صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان كان اربعة الاف درهم واربعمائة دينار
فانما اصدقها النجاشي في خطبتها من عند نفسه فان ام حبيبة كانت بارض الحبشة فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في خطبتها فخطب اليها النجاشي لرسول الله عليه السلام واصدقها عن
رسول الله عليه السلام ولم يكره ما ساق اليها بامر النبي عليه السلام فصار مستثنى عن جملة ما قال
عمر رض ويحتمل انه لم يبلغ عمر رض فانه قال ما علمت واما قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا فانما يدل على جواز المغالاة وكلامنا ههنا في الافضلية فلا منافاة قوله
ولم يفرض لها شيئا اي ولم يسم لها مهرا يروى ان اهل تلك القصة ترددوا الى ابن مسعود رض قريبا
من الشهر ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني

Copyright © King Saud University